

Distr.: General  
27 January 2003  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٦٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة أكار ..... (نائب الرئيسة)

ثم: السيدة أباكا ..... (الرئيسة)

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمعان لتونس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



مباشرة حيث يبدو أنها تحوّل جزءاً كبيراً من مسؤولياتها إلى المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الجَمّ في البلاد.

٤ - السيدة ريغازولي: قالت إنها تشاطر المتحدثين السابقين ما أعربوا عنه من شواغل بشأن العنف العائلي. كما أنها ترجو ممتنة الحصول على مزيد من المعلومات عن النساء اللواتي تمّ توقيفهن واحتجازهن لدى الشرطة - ومتى تمّ توقيفهن (قبل بدء المحاكمة أو في مرحلة أخرى) والجرائم الرئيسية التي تمّت إدانتهم بها. وسألت عن عدد السجينات السياسيات وسجينات الضمير وعن الأطفال المولودين في السجن. وتساءلت إن كان يسمح لهم بالبقاء مع أمهاتهم لمدة سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل. وسألت، مشيرة إلى أن الرجال لا يسمح لهم بدخول زنانات النساء، عما إذا كانت الحارسات ينلن تدريباً نفسياً وبدنياً كافياً للتعامل مع السجينات.

٥ - السيدة كابالاتا: هنأت الدولة الطرف على جهودها لضمان المساواة بين الجنسين. وتابعت قائلة إنها تتطلّع إلى الحصول على معلومات إضافية خلال مناقشات اللجنة حيث إن الأجوبة المقدّمة حتى الآن بموجب المادة ٦ غير شاملة كما ينبغي.

٦ - السيدة كواكو: قالت إنها قادمة من بلد أفريقي حيث تطبّق شعائر الإسلام، ولهذا تبدي إعجابها بالخطوات الجسورة التي اتخذتها تونس لتعزيز حقوق المرأة. كما أنها ترجو ممتنة، مثلها مثل عدد من المتحدثين السابقين، إيضاح بعض النقاط فيما يتعلق بالمادة ٦، وخاصة ما يتعلق بالبغاء "المخصص به"، حيث يفترض أن البغاء ممنوع بموجب المادة ٢٣١ من القانون الجنائي.

٧ - السيد هخام (تونس): رداً على السيدة غونزاليس، شدّد على أن العنف العائلي والتحرّش الجنسي لا يعتبران في عداد الجرائم لأنهما لا يُرتكبان إلا نادراً. ومع ذلك، يتدخّل

في غياب الرئيسة السيدة أبাকা، تولّت رئاسة الجلسة السيدة أكار، نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمعان لتونس (تابع) CEDAW/C/TUN/3-4 و CEDAW/PSWG/ CEDAW/C/PSWG/2002/ و 2002/II/CRP.1/Add.3 (II/CRP.2/Add.2)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء الوفد التونسي إلى مائدة اللجنة.

المواد من ١ إلى ٦

٢ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى متابعة أسئلتهم وتعليقاتهم المتعلقة بالمواد من ١ إلى ٦.

٣ - السيدة غونزاليس: تكلمت باسم السيدة مانالو، التي تعيّبت، ومؤيدة لرأيها، فأشارت إلى أنه وفقاً للتقرير والردود على قائمة الأسئلة، لا يُعترف بالعنف المتري كمشكلة اجتماعية ينبغي للمجتمع أن يعالجها أو كجريمة يمكن المقاضاة بشأنها بموجب القانون الجنائي، بل بالأحرى كمسألة عائلية خاصة. وتساءلت عما إذا كان العدد المنخفض جداً من الأحكام الصادرة والشكاوى المقدّمة تعكس خشية النساء من أن تمتن كرامتهن عن طريق عرض هذه المشاكل داخل نطاق الأسرة. وأشارت السيدة مانالو أيضاً إلى أن القانون الجنائي لا يعالج الاغتصاب في إطار الزواج أو سفاح المحارم أو الاعتداء الجنسي داخل نطاق الأسرة أو التحرّش الجنسي في نطاق مكان العمل والمدارس. ودعت الحكومة التونسية إلى التصدي لمشكلة العنف العائلي

لتقديم العلاج النفسي أو الطبي للسجينات. وأضاف قائلاً أن البغاء هو، بموجب المادة ٢٣١ من القانون الجنائي، جريمة يُعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين. أما عقوبات القوادين الذكور والوسطاء الآخرين والمتاجرين بالبغاء فتتص عليها المادة ٢٣٢.

٩ - السيدة بن رمضان (تونس): قالت إنه في دراسة أجريت عام ١٩٩٨ لما يزيد عن ١,٧ مليون أسرة بقليل، تم تسجيل ٢,٠٤٦ شكوى من العنف العائلي مقدّمة من قبل ضحايا إناث و ١٨٦ شكوى مقدّمة من قبل ضحايا ذكور. وأكدت دراسة أخرى أجريت عام ٢٠٠٠ أن العنف العائلي لا يتجاوز، نسبياً، المشاكل الأخرى ذات الصلة بالعائلة، كالمهجر. وبالإشارة إلى تعليقات السيد خمّاحم بشأن موظفي شؤون حماية الطفل، قالت إن قانون حماية الطفل يتطلب وجود شهود للإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال. ومضت قائلة إن حلقة دراسية بشأن العنف داخل وخارج إطار المنزل، نظمتها وزارة شؤون المرأة والأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠، قادت إلى تشكيل لجنة لوضع مبادئ توجيهية بغية إجراء دراسة أوسع لهذا الموضوع.

١٠ - تولّت الرئاسة السيدة أباكا.

المواد من ٧ إلى ٩

١١ - السيدة مانالو: أشارت إلى المادة ٩ فقالت إن الحكومة التونسية يجب أن تهنأ على تقدمها نحو تحقيق المساواة القانونية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بنقل الجنسية. وذكرت أن التعديلات التي أدخلت في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢ على قانون الجنسية جعلت من الممكن للمرأة التونسية المتزوجة من غير تونسي أن تسجل الأطفال من هذا الزواج على أنهم تونسيون حتى لو لم يولدوا في البلد. ومع ذلك، لا يزال هناك بعض الاختلال، حيث تخضع

موظفو حماية الأطفال، بموجب السياسة الثلاثية الشعب للحكومة التي تقوم على "المنع والعلاج والردع"، في المواقف التي يتعرّض فيها الأطفال للخطر، ويعتبر العنف، بموجب القانون التونسي، جريمة، بغض النظر عن جنس مرتكبه. إضافة إلى ذلك، يتّصف القانون الوطني بالمرونة حيث يمكن تعديله في أي وقت ليستلاء مع الأوضاع الجديدة. وستعطي دراسة مُرمّعة أرقاماً أدق بشأن حوادث العنف المتري وعدد الشكاوى المقدّمة إلى المحكمة. وتابع قائلاً إنه على الرغم من عدم وجود مادة تتعلق بالاغتصاب في إطار الزواج في القانون الجنائي، لأن الحالة لم تحدث بعد، فليس ثمة قيود على المرأة تمنعها من تقديم شكوى ضد زوجها. وأضاف أنه يتذكر، في الحقيقة، أن زوجها، خلال الفترة التي شغل بها شخصياً منصب قاضٍ في محكمة الاستئناف، أُدين بسبب سلوكه المشين.

٨ - وقال رداً على السيدة ريغازولي إن معدل الجريمة بين النساء منخفض جداً. وذكر أن البغاء وقتل الأطفال الرضع هما من الجرائم التي تدان فيها النساء في أغلب الأحيان. ولا توجد فئة محدّدة معروفة تحت اسم "سجينات سياسيات". أما بالنسبة لحماية السجينات الحوامل فإن القانون الجنائي ينص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام عليهن إلا بعد أن يضعن حملهن. ولحسن الحظ لم تحدث بعد أية قضية من هذا القبيل. ويسمح القانون الجديد المعتمد عام ٢٠٠٠ والذي حلّ محل قانون عام ١٩٨٠، للسجينات بالاحتفاظ بأطفالهن معهن حتى سن الثالثة إلا إذا قرّر موظف شؤون حماية الطفل أن ذلك لا يخدم مصلحة الطفل الفضلى. والمعاملة المتساوية مكفولة للسجينات. ويتم احتجازهن في سجون خاصة بالنساء، حيث لا يمكن حتى لمدراء السجون من الذكور الدخول إلاّ بمرافقة حارستين. واستطرد قائلاً إن وزارة العدل، التي نقلت إليها وزارة الداخلية مسؤولية السجون بموجب القانون الجديد، تقوم بالتعاقد مع أطباء

١٥ - السيدة بن يدر (تونس): قالت إن حكومتها تعمل بجد لإزالة العوائق المتبقية أمام سحب التحفظات، وخاصة التحفظ المتعلق بالجنسية.

١٦ - السيد هخام (تونس): قال إن السلطات التونسية مصممة بثبات على إلغاء عدم التوازن المتبقي بين الرجال والنساء في القوانين الخاصة بالجنسية. وبفضل التعديل الأخير على المادة ١٢ من قانون الجنسية، فإن تصريح الأم أصبح كافياً ليكتسب الطفل من زواج مختلط الجنسية التونسية إن كان الأب متوفياً أو غير مؤهل قانونياً أو غير معروف. لقد تحقق الكثير من التقدم، ولكن تونس ليست بعد في وضع تسحب فيه التحفظ. إن تغيير العقلية عملية بطيئة، والمشكلة نفسها تنطبق على التحفظ المتعلق بحقوق الوراثة. إن معظم قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة متشابكة على نحو وثيق مع التقاليد الدينية. ومن الصعب الالتفاف ببساطة من حول الأحكام الدينية في هذا الخصوص. وذكر أن اللجنة وافقت على قراءة تونس المستنيرة للنصوص الدينية، ولكن، لا شك أنها لم تحقق المساواة المطلقة. وأضاف أن بعض المشاكل تتعلق بالفرصة الاقتصادية. فالنساء وافدات جددات على قوة العمل. وفي المجتمع التونسي لا يزال الرجال هم المعيلين الأساسيين وغالباً ما يكونون المتحكمين الأساسيين في مصروفات الأسرة. ولا يستطيع القانون أن يتجاوز الواقع الاجتماعي على نحو كامل.

١٧ - وقال إن تونس فخورة بحقيقة أن ٢٥ في المائة تقريباً من القضاة من النساء. وحين تولت السيدة عويج منصبها كقاضية، كانت أول قاضية أنشئ في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وتعمل النساء حالياً في تونس كرئيسات لمحاكم من جميع الأنواع، المدنية منها والجنائية، بما في ذلك محاكم الاستئناف. وهن يكافحن بالطبع من أجل التزاهة، وهي معيار جميع القضاة، إلا أنهن فحورات بإنجازهن ويأملن في توطيد نجاح المرأة في هذا المجال.

النساء لقيود لا تؤثر على الرجال التونسيين لدى تسجيل أطفالهم.

١٢ - السيدة غونيسكيري: قالت إن اللجنة تقدر التغييرات التي أدخلت على قانون الجنسية التونسي وتتطلع إلى الوقت الذي تتسق فيه القوانين التونسية مع الاتفاقية ويقوم فيه البلد بسحب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩. وذكرت أن الجنسية تكمن في لب الحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن الشريعة الإسلامية هي من أول الأنظمة القانونية التي اعترفت بأن المرأة لها حق تفضيلي في حضانة طفلها، وهو إقرار واضح بالرابطة المادية، بحيث يبدو منطقياً أن يعبر عن هذه الرابطة في نقل الجنسية.

١٣ - السيدة غسبار: سألت إن كانت تونس قادرة على سحب تحفظها في المستقبل القريب.

١٤ - السيدة كورتي: قالت إنها تشارك في رأي المتحدثات السابقتين. وفيما يتعلق بالمادة ٧، الخاصة بالنساء في الحياة السياسية والعامة، قالت إنه رغم التعديل الدستوري الذي يتطلب من الأحزاب السياسية عدم التمييز ورغم قرار حزب الأغلبية بتخصيص حصة لهن تبلغ ٢٠ في المائة، فإن هناك حاجة إلى جهود أكبر لزيادة النسبة المثوية للنساء في البرلمان. وقد أظهرت التجربة أنه مع وجود نساء أكثر في المجلس التشريعي، فإن الإصلاحات الأخرى المطلوبة ستقرّ على نحو أسرع. وذكرت، من ناحية أخرى، أنها مسرورة جداً بالتقدم المتعلق بسلك القضاء منذ عام ١٩٦٨، حين عينت أول امرأة في منصب قاضية، ألا وهي الزميلة المتميزة السيدة عويج. وأضافت أن لدى تونس حالياً نسبة كبيرة من النساء بين القضاة. وتساءلت ما إذا كانت تفسيراتهن لقوانين يعينها تتصل خاصة بالمرأة تختلف على نحو ملحوظ عن تفسيرات زملائهن من الذكور وإن كانت قد جرت أي محاولة لتثقيف القضاة بشأن القوانين التي تؤثر على حقوق المرأة.

ولكن مجموع النساء لا يزال يمثل ما هو أقل ٢٥ في المائة من قوة العمل، وهي نسبة لم تزد على نحو ملموس منذ عام ١٩٧٥. ونظراً لاهتمام الحكومة الواضح بزيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، فإنها تود أن تعرف ما الذي تفعله من حيث تيسير الالتحاق بالوظائف ومنع التمييز في التعيين من قبل أرباب العمل في القطاعين العام والخاص، وبحث المدى الذي وصلت إليه النساء من حيث مشاركتهن في "العمل غير المرئي"، أي العمل خارج المنزل لصالح أعضاء من الأسرة دون أجور أو منافع العمل الأخرى.

٢٢ - وأضافت أنها سترحب بأية بيانات مفصلة حسب الجنس بشأن الأجور والفجوة في الأجور في القطاعين العام والخاص، ومن المفضل أن تكون مصنفة حسب المهنة. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن الإطار القانوني للمساواة في الأجور، وبشكل خاص أي تشريع معين ذي صلة بتكافؤ الفرص، وتساءلت عما إذا كانت القوانين المضادة للتمييز تمنح النساء من الحصول على انتصاف مدني في المحاكم، بالإضافة إلى توفير التدابير الإدارية.

٢٣ - وذكرت أنه تم توجيه انتباه اللجنة إلى وجود مشاكل خطيرة في أماكن العمل حيث ترتكب مضايقات جنسية، وأن النساء بدأن يستجمعن شجاعتهن لتقديم الشكاوى. ومن الواضح أنه يمكن تقديم الشكاوى وفقاً للمادة ٧٦ من قانون العمل، بالرغم من أن هذا القانون لا يشير صراحة إلى المضايقة الجنسية. وربما ترغب الدولة التي قدمت التقرير في سن قانون يتصدى لهذه المشكلة بالذات.

٢٤ - أما فيما يتعلق بمعاشات الضمان الاجتماعي، فقد أعربت عن رغبتها في معرفة كيفية تأثر المعاشات التقاعدية بوضع المرأة الأسري، وما إذا كانت المرأة العاملة الناشطة مؤهلة للحصول على أية معاشات تقاعدية. وتشكل

١٨ - السيدة بن يدر (تونس): قالت إن الموقف الرسمي للحكومة التونسية هو أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ولكن على كل بلد أن يكون حساساً لثقافته الخاصة في جهوده للنهوض بوضع المرأة.

المواد من ١٠ إلى ١٤

١٩ - السيدة أكار: قالت إنها تلاحظ بسرور التحسن العظيم في معرفة القراءة والكتابة وفي معدلات الالتحاق والإنجاز للإناث في النظام التعليمي ككل. وذكرت أن من الواضح أن تونس تحسن التعامل مع جيلها الشاب وقد طورت برامج تستهدف الفئة العمرية ١٥-٤٤ سنة. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال للقلق الجدي فيما يخص معدلات الأمية بين فئة السن ٤٤ سنة فأكثر، وخاصة في المناطق الريفية، وتود أن تعرف ما إذا كان يتم فعل أي شيء لتخفيض هذه المعدلات، بما أن الأمية ستحدّ على نحو شديد من فرص مثل هؤلاء النساء فيما يتعلق بإعادة التدريب أو الوصول إلى الائتمانات.

٢٠ - وعلى المستوى الجامعي، ذكرت أن الإحصاءات بالغة الدلالة فيما يتعلق بعدد الطالبات عموماً وبتوزيعهن بين مختلف التخصصات. وتساءلت ما إذا كانت هناك أي برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة، التي هي طريقة جيدة لتعزيز البحث وجعل وضع المرأة وظروفها مرئية في المجتمع. وأضافت أن الدراسات المتعلقة بالمرأة تساعد أيضاً على زيادة شعور الطلاب بقضايا الجنسين، بينما لا يفعل ذلك غالباً التعليم العالي وحده. وقالت إن النسبة المئوية للنساء بين كبار الأساتذة تبدو منخفضة على نحو غير عادي في بلد فيها الكثير من الطبيبات والقاضيات. وتساءلت عما إذا كانت هناك مقاومة خاصة أو ربما تقليدية في الدوائر الأكاديمية.

٢١ - السيدة ليفينغستون راداي: قالت، مشيرة إلى المادة ١١، إن الزيادة في عدد المشتغلات في المهن الحرة أمر جيد،

٢٨ - وأضافت، مشيرة إلى الدراسات التي أُجريت بشأن وضع النساء والفتيات، أن مركز البحوث والتوثيق والمعلومات المعني بالنساء وضع برنامجا تجري وفقا له دراسات بالتعاون مع أساتذة الجامعات، ومن ضمنهم مواطنون تونسيون وأساتذة زائرون من دول أخرى. وذكرت أن خطة التنمية الوطنية العاشرة المعنية بالنساء تشمل دراسات ذات صلة بدور المرأة على المستوى الجامعي. وقد استفادت وزارة شؤون المرأة والأسرة من عدد من الدراسات الموجودة، بالإضافة إلى معلومات مستقاة من الإعلام حول صورة المرأة في المجتمع. وأكدت على أن نسبة النساء بين أساتذة الجامعات هي في الواقع ٣٠ في المائة؛ وأن نسبة ٨ في المائة التي أُشير إليها تعكس نسبتهن في أعلى المستويات.

٢٩ - واستمرت في إجابتها على سؤال عما يتم القيام به لحماية حقوق النساء الأميات والأقل تعليما وعن توفير مزيد من الفرص لهم، فأشارت إلى أن نسبة النساء المشاركات في المشاريع الصغيرة التي ينظمها بنك التضامن التونسي، ارتفعت من ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢. ويعكس هذا الرقم النساء اللواتي لم تتح لهن الفرصة قبل ذلك للحصول على التدريب المهني، بالرغم من أنهن يتمتعن بمستوى عال من المهارات تمكنهن من تنفيذ البرامج. وقد أنشأت وزارة شؤون المرأة والأسرة برنامجين رئيسيين يستهدفان هذه الفئة من النساء وتم وضعهما بالتعاون مع مصرف التضامن التونسي والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالتنمية وقضايا المرأة.

٣٠ - وأشارت في إجابتها على الأسئلة المتعلقة بالمرأة في القوى العاملة إلى أن نسبة مشاركة النساء ارتفعت بسرعة خلال الثمانينات والتسعينات، وإلى أنه في السنوات المقبلة ستكون هناك تحسينات أخرى نتيجة للأثر المشترك لعدد من المؤشرات، ومنها التعليم. وقالت إنه أُجريت عدة دراسات

المعاشات التقاعدية إجراء هاما في مكافحة الفقر بين النساء المسنات.

٢٥ - السيدة فينغ كوي: أعربت عن اهتمامها بالأهداف الطموحة التي وضعت في الاستراتيجية الوطنية نحو الأمية، بما في ذلك تخفيض نسبة الأمية بين النساء الريفيات، وقالت بأنها تود أن تطلع على معلومات إضافية بشأن خطط الحكومة لتحقيق تلك الأهداف. والمشكلة الثانية التي تواجه النساء في المناطق الريفية هي أن عددا كبيرا من الفتيات الشابات يغادرن للعمل في المصانع، وهكذا يقع عبء العمل الزراعي بشكل متزايد على كاهل النساء في منتصف العمر والمسنات. وتساءلت عما إذا كان قد تم إجراء أية دراسات بشأن المشكلة. وتساءلت أيضا عما إذا كانت النساء العاملات في الزراعة تستطيع الإدلاء برأيهن في المشاريع الزراعية، وإلى أي حد تمت توعيتهن بحقوقهن. ومن الواضح أنه أُجريت دراسات عظيمة بشأن الصحة والتعليم، وبصورة خاصة بين الفتيات الأصغر سنا. وذكرت أنها ستكون ممتنة لقيام الوفد بتقديم تقييم بشأن المشاكل الرئيسية المتعلقة.

٢٦ - السيدة كواكو: أشارت إلى أن القانون التونسي يحرم على النساء ارتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية وفي الوزارات الحكومية. ويمكن أن يعتبر هذا التحريم انتهاكا لحقوقهن لأنه يقلص من حريتهن في تلقي التعليم والحصول على عمل. وربما يكون من الأفضل إعطاء النساء الخيار في ارتداء الحجاب أو عدم ارتدائه.

٢٧ - السيدة بن رمضان (تونس): قالت إن التعليم ازداد بين الفتيات نتيجة لجهود الحكومة، وإن الفجوة في نسبة التعليم بين الصبيان والبنات ضاقت إلى حد كبير في المناطق الريفية والحضرية. وقد تم وضع خطة عمل وطنية ممولة بشكل جيد نحو الأمية تماما. ويجري تشجيع النساء والفتيات على الالتحاق ببرامج محو الأمية.

أنه يتوقع من المواطنين أن يلتزموا بها. والهدف منها هو دعم قيم الشعب التونسي وتوفير بيئة سياسية محايدة في مكان العمل. ولا توجد في تونس أقليات أو قبائل منفصلة.

المادتان ١٥ و ١٦

٣٤ - **السيدة مانالو:** طلبت إيضاحا بشأن سن الزواج. وسألت لماذا لا يكون سن الزواج واحدا بالنسبة للمرأة والرجل. وبالرغم من أن سن الزواج بالنسبة للمرأة رُفع من سن ١٥ إلى سن ١٧ سنة، فهذه السن لا تزال مبكرة كسن للزواج، لأن ذلك يثني الفتيات عن إتمام تعليمهن ويعرضهن للحمل المبكر، بالإضافة إلى مخاطر العنف المنزلي. وأشارت إلى أن استمرار ممارسة دفع المهور يعطي الانطباع بأن العروس تُشترى وبأنه يمكن معاملتها كمتاع.

٣٥ - **السيدة كواكو:** أشارت إلى المادة ١٦ من الاتفاقية فسألت عن آثار المادة ٢١٨ الجديدة من قانون العقوبات التونسي، التي تفرض عقوبات قاسية على مرتكبي جرائم العنف ضد النساء، وبشكل خاص العنف المنزلي. وأشارت إلى أن هناك نصا يتيح للضحية سحب شكواها. وقالت إنها تود الاستفسار عن عدد الحالات التي أبلغت إلى الشرطة أو قُدمت إلى المحاكم ثم جرى سحبها. ونظرا لأنها من أفريقيا، فإنها على علم بأشكال الضغط الذي يُمكن أن يمارسه أفراد العائلة والمجتمع على الضحايا من الإناث لسحب شكوايهم. وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة، فليست هناك فائدة من فرض عقاب قاس على مرتكبي مثل هذا العنف. وسألت عن موقف الحكومة في هذا المجال. وقالت إنه ينبغي إعادة النظر في الحكم الخاص بالانسحاب.

٣٦ - وأشارت بارتياح إلى رد الوفد التونسي على سؤالها بشأن القضاة من النساء في محاكم الأسرة. وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الشاغلانات لمناصب القضاة هن من غير القانونيات أو من المؤهلات مهنيًا، وإذا كن مؤهلات،

بشأن وضع المرأة عموما في مكان العمل. ويجري العمل في مبادرات استباقية لإدخال مزيد من النساء في قطاعات الاقتصاد المنتجة. وأما فيما يتعلق بالرواتب والأجور، فقد أكدت على انطباق مبدأ المساواة في الأجور عند تساوي الكفاءة في الخدمة المدنية. أما في القطاع الخاص، فإن واقع بدء عمل المرأة في غالب الأحيان بمستويات ضعيفة من التدريب والكفاءة يجعلهن في وضع أضعف في مجال الرواتب.

٣١ - وفي الرد على الأسئلة المتعلقة بالمرأة في الريف، قالت إن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة أجرى عددا من الدراسات عن وضع المرأة الريفية كانت أساسا لخطة العمل الوطنية التي بدأت في عام ١٩٩٩. وتشارك النساء الريفيات في إعداد المشاريع التي تتضمن المنظور النسائي بشكل خاص.

٣٢ - **السيد خمخام (تونس):** قال، ردا على الأسئلة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في مكان العمل إنه وفقا للتشريع الصادر في عام ١٩٩٣ يمكن للمرأة التي تشعر بأن هناك تمييزا ضدها، أن تشتكي إلى المحاكم وأن تطالب بتعويضات. وتنص المادة ٧٦ من قانون العمل على أن أرباب العمل الذين يستخدمون النساء مُلزمون بضمان حسن السلوك في العمل. ولا تجري المعاقبة على المضايقات الجنسية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالمخاوف التي عبّر عنها بشأن تحريم ارتداء النساء للحجاب، قال إن هناك عددا من القرارات في هذا الصدد. فقد أصدر وزير التعليم في سنة ١٩٨٧ قرارا يوجب ارتداء الزي المناسب في المؤسسات التعليمية. وصدر قرار في عام ١٩٩١ يحظر على رجال الدين ارتداء الملابس الدينية في المؤسسات الرسمية. وقد تم تشجيع رجال الدين على ارتداء هذه الملابس في الاحتفالات التقليدية والمناسبات الخاصة، ولكن ليس في أماكن العمل العامة. وأضاف أن هذه القرارات التي أشير إليها ليس لها وزن التشريعات غير

٣٩ - السيدة شين: طلبت توضيحا لنظام الميراث. وقالت إنها تفهم أن الرجال يحصلون حاليا على حصة مضاعفة من الميراث. وذكرت حالة افتراضية هي حالة رجل ترك زوجة وأربعة أطفال وكان أحد الأبناء متزوجا والآخر غير متزوج وترك بنتا متزوجة وأخرى غير متزوجة وتركه تقدر بمليون دولار وسألت عن الكيفية التي يتم بها توزيع تلك التركة وفقا للقانون. وفيما يتعلق بالتحفظات قالت إنها تفهم أنه طالما أن تونس تمارس المساواة القانونية بموجب المادتين ١٥ و ١٦ فإنها سوف ترفع تلك التحفظات. وقالت إن الممثل التونسي ذكر أن ذلك سوف يستغرق بعض الوقت ويحتاج للإرادة السياسية. وتساءلت عن آراء أعضاء الوفد الشخصية بشأن ما تستغرقه العملية في حالة عدم وجود الإرادة السياسية.

٤٠ - السيدة غونيسيكير: شددت على أهمية الإصلاحات التي تم إدخالها بشأن النفقة والطلاق والإعالة والملكية المشتركة واقرحت أن تدرس السلطات التونسية ما إذا كانت القوانين المتعلقة بالعنف المنزلي تكتسب أهمية معيارية وتحدد معيارا للمجتمع وتبين أن الاعتداء داخل الأسرة لا يمكن التسامح بشأنه. وحثت تلك السلطات على النظر في منع سحب الشكوى عندما يكون الضرر جسيما. وفيما يتعلق بمسألة البنوة والاسم في حالة الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج قالت إنها تود معرفة الكيفية التي تقدم بها النفقة لهؤلاء الأطفال.

٤١ - السيد مباحم (تونس): أوضح في رده على السؤال المتعلق بسن الزواج للمرأة أن الفرق بين الرجل والمرأة يكمن في الحد الأدنى للزواج. ومن حيث الواقع يبلغ متوسط سن الزواج ٢٨ عاما عندما يكون الشبان والشابات يدرسون في الجامعة. وذكر أن القانون ليس جامدا ويمكن تغييره عندما تقدم تونس تقريرها التالي. وفيما يتعلق بمسألة المهر قال إن للعادة جذورا دينية شأنها في ذلك شأن الميراث وأن الدين هو

فما هي المؤهلات المهنية المطلوبة لتلك المناصب؟ وفيما يتصل بالعلاقات خارج إطار الزوجية، أشارت إلى أن قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٨ يسعى إلى حماية الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية. وسألت عن الحقوق المحددة التي يحميها هذا القانون، وما إذا كانت هذه الحقوق تشمل الحق في الميراث والحق في حمل الطفل للقب أبيه. وأشارت أخيرا إلى أن قانون الأحوال الشخصية ينص على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم، وسألت إن كان القانون يمنع بالتحديد مثل هذا الزواج؟ وإذا تم هذا الزواج، فهل هناك أي عقاب؟ وما هي الحقوق التي يتمتع بها أولاد المرأة؟

٣٧ - السيدة أحمد: قالت إنها متفائلة بالتقدم الذي أحرزته تونس، إذا أخذت في الاعتبار القيم الاجتماعية - الثقافية والدينية السائدة التي لا تزال تقرر القوالب النمطية. وذكرت أنها تعتبر إلغاء تعدد الزوجات، ومنح حق الطلاق، وإعطاء المرأة الحق في المقاضاة وغيرها من الإنجازات المشار إليها في التقرير تقدما رائعا. غير أن الأسر من الناحية العملية لا تزال تتبع الأنماط التقليدية بشأن دور المرأة. وأعربت عن تقديرها للإصلاحات التي تم إنجازها في نظام التعليم. وقالت إنها ترغب في السؤال عن الكيفية التي سيتم بها العمل على استمرار هذا التقدم، وأضافت أن المفهوم لديها هو أن السلطات التونسية اعتمدت استراتيجية تدريجية. وسألت إن كان هناك أي برنامج لتثقيف الزوجين قبل الزواج لضمان تحقيق المساواة داخل الأسرة؟ كما سألت إن كانت هناك وسيلة لمعرفة ما إذا كانت المساواة داخل الأسرة حقيقة. كذلك سألت عن المدى الذي تنوي السلطات التونسية أن تذهب في استخدام وسائل الإعلام في تعريف المجتمع بمفهوم الشراكة الفعالة بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون الأسرة؟ وقالت إن هذا أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة لتجنب العنف ولضمان مشاركة المرأة في عملية صنع القرار.

٣٨ - ترأست السيدة أكار (نائبة الرئيس) الجلسة.



٤٤ - السيدة بن رمضان (تونس): أكدت أن الحد الأدنى لسن زواج الإناث هو ١٧ عاماً. ونتيجة للزواج يكتسب الشخص الأهلية القانونية الكاملة في المسائل المدنية والتجارية. وتقلصت الفوارق بين الرجال والنساء بدرجة كبيرة نتيجة لإصلاح قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٩٣ وإدراج المادة ١٥٣ الجديدة. ومنذ عام ١٩٩٦ ساهمت حملة لزيادة الوعي استهدفت وسائل الإعلام والأسر والطلاب في نشر ثقافة حقوق الإنسان. وأصدرت وزارة شؤون المرأة والأسرة دليلاً للشباب عن قانون الأحوال الشخصية ركز على حقوق الرجال والنساء. كما أعدت أيضاً دليلاً لنظام الملكية المشتركة. وتم تشجيع الأزواج الجدد على اختيار ذلك النظام، وتجري الوزارة حالياً دراسة لمعرفة مدى ممارسة ذلك الخيار. وقد أكد هذا الخيار قيمته المعيارية كترتيب يتطلبه القانون وكان له أثر إيجابي على التفكير والسلوك. وفيما يتعلق بحالة المسنات فقد استفدن كما استفاد الرجال من البرنامج الوطني للمسنين. وبدأ تنفيذ خطة عمل للأسرة منذ عام ١٩٩٦ وسيتم إدماج خطة عمل ثانية يجري وضعها حالياً ضمن الاستراتيجية الوطنية للمعاشات.

٤٥ - السيدة تافاريز دا سيلفا: لاحظت أنه بالرغم من مفهوم الشراكة داخل الأسرة لا يزال الزوج يعتبر هو رب الأسرة والمعلل الرئيسي لها. وتساءلت إن كان يحق له وحده اختيار مكان إقامة الأسرة وتحديد اسمها. كما تساءلت إن كان تسجيل الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج يتم باسمي الزوجين أم باسم الرجل وحده. كذلك تساءلت إن كان المسلم يتزوج غير المسلمة وبنفس الشروط التي يتزوج بها المسلمة. وذكرت أن المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية تميز فيما يبدو ضد المطلقات لأنهن إذا أردن أن تحتفظن بالأطفال بعد الطلاق فيتعين عليهن البقاء عازبات في الوقت الذي يتوقع فيه من الرجل المطلق أن يحصل على امرأة لترعى

المصدر لمعظم التشريعات ولا سيما فيما يتعلق بالتشريع في حالة الأحوال الشخصية. أما لماذا يعتبر الزواج عقداً بسبب المهر، فلا يوجد أساس لهذا الاستنتاج. فالمهر في النهاية هو أمر رمزي ولا يقتصر على دين واحد. فقد كان لليهودية تقليد بشأن المهر وهي مسألة تعود للعقلية وربما يمكن بمروء الزمن إلغاء المهر ولكن ذلك لا يخضع للمناقشة في الوقت الحاضر.

٤٦ - وبالرجوع إلى الاستفسارات المتعلقة بإمكانية قيام المرأة بسحب قضية تتعلق بالعنف المتزلي، أوضح أن مسألة المصالحة تتعلق بالإرادة الحرة للمرأة. وتتمثل النقطة الجوهرية في المعاقبة على ارتكاب العنف المتزلي ولكن إذا فضلت المرأة المصالحة في حالات استثنائية فقد تم النص على ذلك أيضاً. وفيما يتعلق بحالة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية فلا يحق لهم حمل اسم الأسرة أو الميراث. ولم يكن هناك نص بشأنهم في الأصل ولكن تم إحراز تقدم كبير في هذا الشأن. وتقوم سياسة تونس على أخذ الأمور بالتدرج. ففي عام ١٩٩٨ تم إجراء بعض التغييرات ويمكن اتخاذ خطوات أخرى في المستقبل.

٤٣ - ومضى يقول إنه لا يوجد حجر على المرأة المسلمة من الزواج من رجل غير مسلم. فقد صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في عام ١٩٦٧، ونظراً لأسبقية المعاهدات الدولية على القانون المحلي فإن هذه الزيجات معترف بها في القانون التونسي. بيد أن المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية تشترط للزواج خلو الطرفين من الموانع الشرعية وطبقاً للمنشور الصادر من وزارة العدل يحظر مثل هذه الزيجات إذا لم يعتنق الشريك غير المسلم الإسلام. وبالتالي فيتم اتباع تفسير القانون في الواقع. ومنذ عام ١٩٩٣ أكد قانون الأحوال الشخصية ولا سيما المادة ٢٣ منه حق الشراكة داخل الأسرة.

مسموحا بالزواج الصلحي حيث تنتفي عن المعتصب جريمة الاغتصاب بزواج ضحيته.

٤٨ - السيد **خماخم** (تونس): قال في رده على الأسئلة المتعلقة بدور الزوج في الأسرة إنه طبقا للمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية فإن الزوج لا يزال هو رب الأسرة ولكن التنقيح الذي جرى للقانون في عام ١٩٩٣ قد حدد نطاق مسؤولياته بإدخال مفهوم الشراكة. ولا يفترض أن يتصرف الزوج بطريقة تسلطية أو بوصفه المصدر الوحيد لاتخاذ القرار وإنما للزوجة الحق أيضا في الإنفاق على الأسرة. ويكون اسم الأسرة هو اسم الزوج ولكن يحق للأنتى أن تمنح اسمها للطفل المولود خارج نطاق الزوجية. أما اختيار منزل الأسرة فهو مسألة تخضع لقرار الزوجين. ونظام الملكية المشتركة بعد الزواج هو أمر اختياري ويتعايش مع نظام الملكية المستقلة. والأصول التي يشترها الزوج أثناء الزواج تعود له وليس صحيحا أنه يتعين على المرأة أن تظل متزوجة لتحصل على وصاية أطفالها. فالوصاية على الأطفال لا يحكمها الوضع الزواجي للآباء وإنما المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق بتكلفة النفقة بعد الطلاق فإن صندوق ضمان علاوة الطلاق والنفقة يتبع لخزانة الدولة. ويمكن استرداد المبالغ المدفوعة من الزوج السابق إذا تيسرت حاله. كما يمكن منح عطلة الأبوة لكل من الأم أو الأب. وفيما يتعلق بالميراث فإن الممارسات الحالية تعكس آثارا دينية واقتصادية وثقافية. إلا أن القانون يتطور باتجاه تقديم أكثر ولا يحق للمعتصب أو المختطف زواج ضحيته. ويميز القانون بين جريمة الاغتصاب والعلاقات الجنسية بالتراضي. وهذه الأخيرة ممنوعة خارج نطاق الزوجية ولكن تتوافر للمرأة الحرية في زواج من أغواها إذا أرادت وإذا كانت العلاقة قائمة على الرضا.

٤٩ - السيدة **بن رمضان** (تونس): قالت إن السلطات تشجع توفير الملاجئ لضحايا العنف المنزلي. ويتم إنشاء

أطفاله. كما يبدو أيضا أن الأم المطلقة لا يحق لها الحضانة التامة على أطفالها إلا إذا توفي الزوج أو فقد الأهلية وهذا أيضا يمثل تمييزا. وسألت عن وضع العازبة التي يكون لها أطفال مولودين خارج نطاق الزوجية وهل يتوافر لهم أي نوع من الدعم.

٤٦ - السيدة **سيغا**: تسألت عن تمويل النفقة وصندوق علاوة الطلاق وعن العطلة الأبوية إن كانت مدفوعة الأجر أم لا وعما إذا كانت تمنح للآباء الجدد.

٤٧ - السيدة **ليفينغستون راداي**: تسألت عن إمكانية حصول المرأة المتزوجة من أب أطفالها على حقوق الوصاية وعما إذا كان ذلك يتوافر فقط بعد الطلاق أو وفاة الأب. وأعربت عن اتفاقها مع تعليقات السيدة شين بشأن الاختلافات في قانون الميراث. فقد حملت المادة ٢٣ المعدلة من قانون الأحوال الشخصية المرأة التزاما مماثلا بالمساهمة في إعالة الأسرة. وللوفاء بذلك الالتزام يجب أن تحصل المرأة على حق متساو من موارد الأسرة. فنظام الملكية المشتركة في الزواج هو أكثر ترتيب منصف للمرأة. وسألت إن كانت الحكومة تنتظر في توسيع النظام ليشمل جميع الأزواج سواء اختاروه طوعية أم لا. وفيما يتعلق بمسألة العنف المنزلي اتفقت مع السيد كواكو في أن المرأة قد قاست بالفعل من العنف المنزلي ولا سيما إذا تكرر الاعتداء أو كانت اعتداءات جسيمة ويتعين ألا يسمح لها بسحب القضية بعد عرضها. وتسألت عن التدابير العقابية المتصورة في تونس للعنف المنزلي وعما إذا كان قد تم النظر في إصدار أوامر بالحماية يطرد بموجبها الزوج الذي يمارس العنف من بيت الأسرة وعما إذا كانت قد نفذت توصية الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في عام ١٩٩١ المتعلقة بإنشاء ملاجئ لضحايا العنف المنزلي وإذا كان الأمر كذلك فكم عدد الملاجئ المتاحة وهل يعامل اغتصاب الأزواج كجريمة، وهل لا يزال

الملاحىء بواسطة منظماء غير حكومية بدعم من وزارة شؤون المرأة والأسرة. وهي توفر لها دعما قانونيا ونفسيا.

٥٠ - السيد مجذوب (تونس): تحدث بوصفه ممثلا دائما لتونس لدى الأمم المتحدة فأعرب عن تقديره لروح الانفتاح والموضوعية والاستطلاع الثقافى التى عاجلت بها اللجنة تقرير تونس. وقال إن تونس تقدم نموذجا ناجحا ضمن العالم الإسلامى، ورغم أن سكانها لا يزيدون على عشرة ملايين نسمة فإنها تستقبل كل عام خمسة ملايين زائر تأتي نسبة ٩٠ في المائة منهم من أوروبا. وهي ترتبط على نحو وثيق بالاتحاد الأوروبي الذي وقعت معه اتفاقا للتجارة الحرة في تموز/يوليه ١٩٩٥. كما أنها تطبق المعايير الأوروبية مع احتفاظها بالتقاليد والثقافة الخاصة بها.

٥١ - السيدة بن يدر (تونس): أعربت عن شكرها لأعضاء اللجنة لأسئلتهم وملاحظاتهم وللحوار البناء الذي جرى معهم. وقالت إن تونس سوف تسعى لتحقيق الأهداف التى ذكرتها اللجنة وأنها سوف تبلغ ملاحظاتها إلى السلطات التونسية. وقالت إن تونس تعتبر حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن حكومتها تدرك أهمية مركز المرأة في المجتمع. وسوف تركز في تعديلاتها المقبلة على قوانينها التى لا تزال تمثل عقبة أمام فى تطبيق الاتفاقية كما أنها سوف تعيد النظر فى تحفظاتها الحالية.

٥٢ - الرئيسة: أشارت إلى التعهد الذى قدمته تونس للنظر فى سحب تحفظاتها المتبقية على المواد الموضوعية من الاتفاقية. وقالت إنها ولا شك تملك الإرادة السياسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أملها فى أن تتبادل تونس الممارسات الجيدة خارج حدودها بتشجيع جارها من البلدان العربية الأخرى فى أفريقيا على المضى على نفس الطريق.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.